بسم الله الرحمن الرحيم

حُكْمُ
الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ

ترتيب : علي بن محمد عبده المطري

عفا الله عنه وغفر له ورحمه

واسكنه فسيح جناته

١٧/محرم/١٤٤٣هـ

حُكْمُ الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ

الحَمدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَأشهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ،

اما بَعدُ:

المَطْلَب الأوَّل: حُكْمُ الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ

- يُسنُّ الاغْتِسالُ للإحرامِ، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفِيَّة (١) ، والمالِكِيَّة (٢) ، والشَّافِعِيَّة (٣) ، والحَنابِلَة (٤) . وحُكِيَ فيه الإجماعُ (٥) .

الأدلَّة مِنَ السُّنَّةِ:

١- عنْ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((أتينا ذا الحُلَيفةِ، فولَدَت أسماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: كيف أصنَعُ؟ قال: اغتَسِلي، واستَثْفِري بثوبٍ، وأحْرِمي)) (٦) .

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه إذا كانت الحائِضُ أو النُّفَساءُ لا تنتَفِعُ مِن غُسْلِها في استباحَةِ العِبادَةِ كالصَّلاةِ، ومع ذلك أمَرَها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالاغتسالِ؛ فاغْتِسالُ المُحْرِمِ الطَّاهِرِ مِن بابِ أوْلَى، وكان للسُّنِّيَّةِ وليس للوجوبِ؛ لأنَّ الأصْلَ هو براءَةُ الذِّمَّةِ، حتى يَثْبُتَ الوُجوبُ بأمرٍ لا مَدْفَع فيه (٧) .

٢- عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((من السُّنَّةِ أن يغتسِلَ عند إحرامِه وعند مَدخَلِ مَكَّة)) (٨) .

المَطْلَب الثَّاني: حُكْمُ اغْتِسالِ الحائِضِ والنُّفَساءِ

يُسنُّ للحائِضِ والنُّفَساءِ الغُسْلُ للإحرامِ، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَة (٩) : الحَنَفِيَّة (١٠) ، والمالِكِيَّة (١١) ، والشَّافِعِيَّة (١٢) ، والحَنابِلَة (١٣) .

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ:

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((... فخَرَجْنا معه، حتى أتَيْنا ذا الحُلَيفةِ، فولَدَت أسماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ مُحمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: كيف أصنَعُ؟ قال: اغتَسِلي، واستَثْفِري بثوبٍ، وأحْرِمي)) (١٤) .

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ قولَه: ((اغتسلي)) أمرٌ لها بأن تغتَسِلَ مع أنَّها نُفساءُ لا تَستَبيحُ باغتِسالِها هذا الصَّلاةَ، ولا غيْرَها مِمَّا تُشتَرَطُ له الطَّهارةُ (١٥) .

ثانيًا: أنَّه غُسلٌ يُراد به النُّسُكُ؛ فاستوى فيه الحائِضُ والطَّاهِرَة (١٦) .

ثالثًا: لأنَّ المقصودَ مِن غُسْلِ الإحرامِ: التنظيفُ، وهما أجدَرُ بذلك (١٧) .

المَطْلَب الثَّاني: استحبابُ تَلبيدِ الرَّأسِ

يُستحَبُّ للمُحْرِمِ بعد غُسْلِ الإحرامِ أن يُلَبِّدَ (١٨) رأسَه (١٩) ، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة (٢٠) ، وقولٌ للحَنَفيَّة (٢١) ، وقولٌ للمالِكِيَّة (٢٢) ، وحُكِيَ فيه الإجماعُ (٢٣) .

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُهِلُّ مُلَبِّدًا (٢٤))) (٢٥) .

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ إهلالَ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مُلَبِّدًا؛ دَلَّ على استحبابِ تَلبيدِ الرَّأسِ قبل الإحرامِ (٢٦) .

٢- وعن حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمَرَ أزواجَه أن يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الوداع، قالت حفصة: فقُلْتُ: ما يمنَعُك أن تُحِلَّ؟ فقال: إنِّي لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هَدْيي، فلا أُحِلُّ حتى أنحَرَ هَدْيي)) (٢٧) .

فيه دليلٌ على استحبابِ تلبيدِ شَعْرِ الرأسِ عند الإحرامِ (٢٨) .

٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال في المُحْرِمِ الذي خَرَّ مِن بَعيره مَيِّتًا: ((اغْسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوه في ثَوْبَيْه، ولا تُمِسُّوه بطِيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه؛ فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّدًا)) (٢٩) .

ثانيًا: أنَّ ذلك أرفقُ به؛ لِكَوْنه يُسَكِّنُ شَعْرَه، ويَجْمَعُه، فلا يتولَّدُ فيه القَمْلُ، ولا يتخَلَّلُه الغُبارُ، ولا يتشَعَّثُ، ولا ينتَفِشُ في مدَّةِ الإحرامِ (٣٠) .

قائمة المصادر والمراجع:

(١)((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٤٤/٢)، ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٤٣/٢).

(٢)((الشرح الكبير)) للدردير (٣٨/٢)، ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣٢٢/٢).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٢١٢/٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٧٨/١).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (١٨٣/١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٤٨/١)

(٥) قال النووي: (اتَّفق العلماء على أنَّه يُستَحَبُّ الغُسْلُ عند إرادةِ الإحرام بحجٍّ أو عُمْرَةٍ أو بهما، سواءٌ كان إحرامُه من الميقاتِ الشَّرعيِّ أو غيره) ((المجموع)) (٢١٢/٧). وقال أيضًا: (وهو مُجْمَعٌ على الأمْر به، لكِنْ مَذْهَبُنا ومذهب مالكٍ وأبي حنيفة والجمهور أنَّه مُستحَبٌّ، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجِبٌ) ((شرح النووي على مسلم)) (١٣٣/٨). لكن قال ابنُ قُدامة: (وعلى كلِّ حالٍ؛ فمن أراد الإحرامَ استُحِبَّ له أن يغتَسِلَ قبلَه؛ في قول أكثر أهْل العِلْم، منهم طاوس، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي) ((المغني)) (٣/ ٢٥٦). وقال ابنُ رشد: (واتَّفق جمهور العلماء على أنَّ الغُسْلَ للإهلالِ سُنَّة، وأنَّه من أفعالِ الْمُحْرِم) ((بداية المجتهد)) (٣٣٦/١).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨).

(٧) ((الاستذكار)) لابن عَبْدِ البَرِّ (٥/٤)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣٣٧/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٥٨٤٧)، والبزار (٦١٥٨)، والطبراني (٢٧٣/١٣) (١٤٠٣٤) قال البزار: لا نعلَمُه يُروى عن ابنِ عُمرَ مِن وجهٍ أحسَنَ مِن هذا، ووثَّقَ رجالَه الهيثميُّ في ((مجمع الزوائد)) (٢٢٠/٣)، وصَحَّحه ابن حجر في ((الفتوحات الربانية)) (٣٥٠/٤)، والألباني في ((إرواء الغليل)) (١٧٩/١)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٧١٩).

(٩) قال ابنُ عبدِ البرِّ: (جمهورُ العلماء يستحِبُّونه ولا يُوجِبونَه، وما أعلمُ أحدًا من المتقدِّمين أوجَبَه إلا الحَسَن البصري؛ فإنَّه قال في الحائِضِ والنُّفَساء: إذا لم تغتَسِلْ عند الإهلالِ اغتسلت إذا ذكَرَت. وبه قال أهلُ الظَّاهر؛ قالوا: الغُسْلُ واجبٌ عند الإهلالِ على كلِّ من أراد أن يُهِلَّ، وعلى كلِّ من أراد الحَجَّ طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ) ((الاستذكار)) (٥/٤). وقال النووي: (وفيه صحَّةُ إحرامِ النُّفَساءِ والحائض، واستحبابُ اغتسالِهما للإحرام، وهو مُجمَعٌ على الأمْر به، لكنْ مذهَبُنا ومذهب مالك وأبي حنيفة، والجمهورُ أنَّه مستحَبٌّ، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجِبٌ) ((شرح النووي على مسلم)) (١٣٣/٨).

(١٠) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٤٤/٢)، ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٤٣/٢).

(١١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٣٨/٢)، ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣٢٢/٢).

(١٢) ((المجموع)) للنووي (٢١٢/٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٧٨/١).

(١٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (١٨٣/١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٤٨/١).

(١٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(١٥) ((شرح السنة)) للبغوى (٧/ ٤٣).

(١٦) ((المجموع)) للنووي (٢١١/٧).

(١٧) ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٣/ ١٠٠).

(١٨) التلبيدُ: ضَفْرُ الرَّأسِ بالصَّمْغ أو الخَطْميِّ وشِبْهِهما مِمَّا يَضُمُّ الشَّعرَ ويَلْزَقُ بعضَه ببعضٍ بما يُسَكِّنه ويمنَعُه من الانتفاشِ والتمَعُّط. ((لسان العرب)) لابن منظور (٣٨٥/٣)، ((شرح النووي على مسلم)) (٨٩/٨، ٩٠)، ((إحكام الأحكام)) لابن دقيق العيد (ص: ٣٢١). والخَطْمِيُّ: ضرب من النبات يُغْسَلُ به الرَّأس. ((لسان العرب)) لابن منظور (١٨٦/١٢).

(١٩) قال البغوي: (وإنَّما يفعَلُه مَنْ يطولُ مكْثُه في أعمالِ الحَجِّ وقضاءِ مَناسكِه، دونَ المعتَمر الَّذي يتحلَّلُ بطوافٍ وسَعْي). ((شرح السنة)) (٧٩/٧).

(٢٠) ((المجموع)) للنووي (٢٢٠/٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٧٩/١).

(٢١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢٦/٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم(٥/٣).

(٢٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٤٣/٤) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٥٤٨/١، ٥٤٩).

(٢٣) قال النووي: (وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لبَّدْتُ رأسي وقلَّدْتُ هَدْيي)) فيه استحبابُ التلبيدِ وتَقْليد الهَدْيِ، وهما سُنَّتان بالاتفاق). ((شرح النووي على مسلم)) (٢١٢/٨).

(٢٤) التلبيدُ: أن يُضَفِّرَ رأسَه ويجعَلَ فيه شيئًا من صَمْغٍ وشِبْهه؛ ليجتمِعَ ويتلبَّدَ؛ فلا يتخَلَّله الغبارُ، ولا يُصيبَه الشَّعَث، ولا يحصل به القَمْل. يُنظر: ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن (١١/ ١١١).

(٢٥) رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤).

(٢٦) ((شرح النووي على مسلم)) (٨٩/٨، ٩٠).

(٢٧) رواه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) واللفظ له.

(٢٨) ((إحكام الأحكام)) لابن دقيق العيد (ص: ٣٢١).

(٢٩) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) واللفظ له.

(٣٠) ((شرح السنة)) للبغوي (٧٩/٧)، ((المجموع)) للنووي (٢٢٠/٧).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا